

نصوص عامة

تسهير السلطة المحلية على إشهار اللوائح المتوصّل بها عن طريق تعليقها، لمدة شهرين بمقرها والإعلان عن هذا التعليق بكلّافة الطرق المتباعدة.

المادة 3

يمكن خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية أعلاه لكل ذي مصلحة تقديم طعن في اللائحة التي تعنيه، لا سيما بسبب إغفال إدراج اسمه بهذه اللائحة أو إدراج أسماء آشخاص لا يتوفرون على صفة عضو في الجماعة السالبة. يودع الطعن، كتاباً ومقابل وصل مختوم ومؤرخ، لدى السلطة المحلية المعنية، مع ضرورة إرفاقه بكلّافة الوثائق الإثباتية.

تقوم السلطة المحلية، داخل أجل سبعة أيام من تاريخ انتهاء أجل تقديم الطعون، بإحالتها إلى جماعة النواب المعنية قصد البث فيها بواسطة مقررات معللة، داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التوصل تحيل جماعة النواب المقررات الصادرة عنها، سواء بالقبول أو الرفض، داخل أجل سبعة أيام من تاريخ إصدارها إلى السلطة المحلية التي تقوم بتلبيتها إلى المعدين بالأمر بإحدى طرق التبليغ القانونية، وذلك داخل أجل سبعة أيام من تاريخ توصلها بها.

المادة 4

يمكن للمعددين بالأمر الطعن أمام مجلس الوصاية الإقليمي في مقررات جماعة النواب، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ توصلهم بها.

يقدم الطعن عن طريق السلطة المحلية المعنية مقابل وصل.

المادة 5

تقوم السلطة المحلية، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من انصرام أجل الطعن المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، بإحالته لائحة أعضاء الجماعة السالبة المعنية إلى مجلس الوصاية الإقليمي مرفقة بـ:

- مقررات جماعة النواب المعنية:

- الطعون المقدمة ضد المقررات المذكورة، عند الاقتضاء:

- تقرير السلطة المحلية في الموضوع

يصادق مجلس الوصاية الإقليمي على لائحة أعضاء الجماعة السالبة المعنية بعد البث في الطعون المحالة إليه، وذلك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التوصل.

مرسوم رقم 2.19.973 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السالبة وتدبير أملاكها.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السالبة وتدبير أملاكها، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ربى الآخر 1441 (26 ديسمبر 2019)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

مقتضيات تتعلق بأعضاء الجماعة السالبة ونواهها

الفرع الأول

تحديد أعضاء الجماعة السالبة

المادة الأولى

يتم إعداد وتحيين لوائح أعضاء الجماعات السالبة، ذكورا وإناثا، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الدعوة التي يوجّها كتابياً عامل العمالة أو الإقليم المعنى إلى جماعات النواب، تحت إشراف السلطة المحلية، وذلك استناداً على المعايير التالية:

- الانتماء للجماعة السالبة المعنية:

- بلوغ سن الرشد القانونية:

- الإقامة بالجماعة السالبة.

إذا تذرع لمسبب من الأسباب إعداد أو تحيين اللائحة المعنية داخل الأجل المحدد، جاز تمديد هذا الأجل بصفة استثنائية، لمدة شهر واحد، بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعنى

غير أن اللوائح التي سبق إعدادها والمصادقة عليها تبقى سارية المفعول.

يتم تحيين اللائحة المشار إليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفي جميع الأحوال كل خمس سنوات.

المادة 2

تحيل جماعة النواب لائحة أعضاء الجماعة السالبة إلى السلطة المحلية المعنية، وذلك داخل أجل ثمانية أيام الموالية لانصرام الأجل المحدد في المادة الأولى أعلاه.

يتم إعداد محضر يوقع من طرف الموظف أو الموظفين المكلفين بتسيير مكتب التصويت، وعند الاقتضاء، من طرف ممثل المترشحين، ويؤشر عليه من طرف السلطة المحلية المختصة، يتضمن الظروف التي مرت فيها عملية الاقتراع وفرز الأصوات والنتائج المحصل عليها.

إذا حصل مترشحان أو أكثر على عدد متساوي من الأصوات فإنه يتم ترجيح المترشح الأكبر سنًا. وفي حالة تطابق السن تجرى القرعة بين المترشحين الفائزين المعينين.

المادة 11

يعلن، بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعنى، عن أسماء المترشحين والمترشحات الذين تم انتخابهم، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إجراء الاقتراع.

يتم تعليق القرار المذكور بمقر كل من السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعنى.

المادة 12

في حالة تراضي أعضاء الجماعة السلالية على اختيار نواب جماعتهم، ذكوراً أو إناثاً، بالتوافق، يتم الإشهاد على هذا التوافق بموجب شهادة إدارية تسلمها السلطة المحلية المعنية.

يتم الإعلان عن اسم أو أسماء النواب الذين تم اختبارهم بالتوافق بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعنى، داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإشهاد على التوافق.

يعلق القرار المذكور بمقر كل من السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعنى.

المادة 13

إذا تعدد، لأي سبب من الأسباب، اختيار نواب الجماعة السلالية من طرف أعضائها، يصدر عامل العمالة أو الإقليم المعنى قراراً بتعيينهم، بناء على اقتراح السلطة المحلية، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة وبعلق هذا القرار بمقر كل من السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعنى.

المادة 14

تتخد جماعة النواب مقرراتها بتوافق أعضائها، وإذا تعدد ذلك، تتخذ المقررات بأغلبية الثالثين.

المادة 15

تقوم سلطة الوصاية بتنسيق مع مصالح العمالة أو الإقليم بدعم ومواكبة جماعات النواب، عن طريق التأطير والتكون ومساعدتها، في حدود الإمكانيات المتاحة، على القيام بمهامها، كما تقوم بتنبيه وتقييم عمل النواب في كافة مجالات تدخلهم.

يقوم عامل العمالة أو الإقليم المعنى بتبلغ قرار المصادقة مرفقاً باللائحة المصادق عليها، إلى جماعة النواب المعنية، تحت إشراف السلطة المحلية، للعمل بها.

الفرع الثاني

مقتضيات تتعلق بنواب الجماعة السلالية

المادة 6

تطبقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه، يحدد عدد نواب الجماعة السلالية في فرد واحد كحد أدنى وأحد عشر فرداً كحد أقصى.

المادة 7

يمكن لكل عضو من أعضاء الجماعة السلالية، ذكر أكان أم أنثى، أن يترشح لشغل مهام نائب الجماعة السلالية شريطة:

- أن يكون متمنعاً بحقوقه المدنية؛

- لا يقل سنه عن ثلاثة سنون؛

- لا يكون في نزاع مع الجماعة السلالية المعنية؛

- لا يكون منتخباً في جماعة ترابية.

المادة 8

يتم انتخاب نواب الجماعة السلالية عن طريق الاقتراع المسرى المباشر في دورة واحدة.

يعهد إلى السلطة المحلية بالإشراف على عملية الاقتراع واتخاذ كافة التدابير اللازمة لهذا الغرض.

المادة 9

يعلن عن تاريخ وساعة ومكان إجراء الاقتراع وأجل تقديم الترشيحات، بواسطة إعلان يتم تعليقه بمقر كل من السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعنى، لمدة ثلاثة أيام قبل تاريخ إجراء الاقتراع. تقوم السلطة المحلية بمراقبة صحة الترشيحات وحصر لائحة المترشحين والمترشحات، وتعليق هذه اللائحة، لمدة سبعة أيام قبل تاريخ الاقتراع، بمقر كل من السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعنى.

المادة 10

تنطلق عملية التصويت في الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي في الساعة السابعة مساءً، وتعين السلطة المحلية المختصة موظفاً تابعاً لها أو أكثر لتسيير مكتب أو مكاتب التصويت.

يمكن لكل مترشح أو مترشحة أن يعين ممثلاً عنه أو عيناً في مكتب التصويت لتنبيه عملية الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج المحصل عليها.

تم إحالة طلبات الطعن داخل أجل سبعة أيام من تاريخ انتهاء أجل الطعن، على مجلس الوصاية الإقليمي قصد البث فيها بواسطة مقررات يصدرها داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التوصل.

يتم تبلغ مقررات مجلس الوصاية الإقليمي من طرف السلطة المحلية بإحدى طرق التبليغ القانونية إلى الطاعنين المعينين داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

المادة 19

في حالة وفاة المستفيد من الانتفاع، ذكرًا كان أم أنثى، تؤول القطعة الأرضية موضوع الانتفاع إلى أبنائه وبناته وزوجه أو زوجته.

إذ لم يخلف المستفيد من الانتفاع أحدهما من الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة، تسترجع الجماعة السلالية القطعة أو القطع المعنية، قصد توزيعها من جديد على وجه الانتفاع أو الاحتفاظ بها لتعتبرها للاستثمار.

الفرع الثاني

إسناد قطع أرضية مملوكة للجماعات السلالية

على وجه الملكية لأعضاء هذه الجماعات

المادة 20

تطبيقاً لأحكام المادة 17 من القانون رقم 62.17 السالف الذكر، وبمبادرة من سلطة الوصاية، يمكن تملك قطع أرضية فلاحية مملوكة للجماعات السلالية لفائدة عضو أو عدة أعضاء الجماعة السلالية، ذكوراً وإناثاً، المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا مقيدين في لائحة أعضاء الجماعة السلالية
المصادق عليها:

- أن يكونوا منتفعين بحصة جماعية بصفة مستمرة و مباشرة:
- أن يتزموا بإنجاز مشروع استثماري فلاحي فوق الحصة الجماعية التي يستغلونها.

تحدد، بقرار لوزير الداخلية، الأراضي الفلاحية القابلة للإسناد على وجه الملكية.

المادة 21

خلافاً لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.94.590 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) بشأن تطبيق القانون رقم 34.94 المتعلق بالحد من تقسيم الأراضي الفلاحية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية، تحدد المساحة الدنيا للقطع الأرضية التي يمكن استفادتها على وجه الملكية بموجب قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية الفروانية والمياه والغابات.

يمكن دمج قطعتين أو أكثر لتكون المساحة الدنيا المسموح بها

يمكن لسلطة الوصاية، بمبادرة منها، أو بطلب من عامل العمالة أو الإقليم، أن تقوم بافتتاح عمل جماعات النواب أو القيام بعمليات مراقبة في قضايا محددة.

الباب الثاني

مقتضيات خاصة بأملاك الجماعات السلالية

الفرع الأول

الانتفاع بعقارات الجماعات السلالية

المادة 16

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه، في حالة وجود عقار فلاحي قابل للتوزيع على وجه الانتفاع على عضو واحد أو أكثر من أعضاء الجماعة السلالية، ذكوراً وإناثاً، تقوم السلطة المحلية، بتنسيق مع جماعة النواب المعنية، بتعليق إعلان يصرّح بها يتضمن المعلومات الضرورية عن هذا العقار، مع تحديد أجل لا يقل عن ثلاثة أيام من تقديم طلبات الاستفادة من الانتفاع لدى السلطة المحلية مقابل وصل.

يشترط لتقديم طلب الاستفادة من الانتفاع السالف الذكر:

- لا يكون المعنى بالأمر قد استفاد من قبل من حصة جماعية أو قطعة أرضية من ملك الدولة طبقاً لمقتضياتظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنع بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحية من ملك الدولة الخاص:

- أن يتلزم بممارسة الفلاحية بصفة مستمرة و مباشرة.

المادة 17

تخيار جماعة النواب من بين أعضاء الجماعة السلالية، ذكوراً وإناثاً، الشخص أو الأشخاص الذين توفر فيهم الشروط الازمة للاستفادة من الانتفاع

تقوم السلطة المحلية داخل أجل سبعة أيام من تاريخ صدور مقررات جماعة النواب بتوزيعها إلى المعينين بالأمر بإحدى طرق التبليغ القانونية.

المادة 18

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 16 من القانون رقم 62.17 المشار إليها في المقررات المشار إليها في المادة 17 أعلاه من طرف المعينين بالأمر داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، بواسطة طلبات تودع مقابل وصل لدى السلطة المحلية، كما يمكن بهذه السلطة أن تطعن في المقررات المذكورة داخل نفس الأجل.

بعد انتهاء الأجل المذكور تعاين اللجنة المشروع من جديد، بحضور المعنى بالأمر الذي يتم استدعاؤه بواسطة رسالة تبلغ إليه بإحدى طرق التبليغ القانونية، فإذا نفذ هذا الأخير مشروعه تقترن اللجنة منحه شهادة رفع اليد، وفي حالة العكس تقترن فسخ عقد التملك، وبحال الملف من طرف عامل العمالة أو الإقليم على مجلس الوصاية المركزي قصد اتخاذ القرار.

يتم إيداع قرار مجلس الوصاية المركزي القاضي بفسخ عقد التملك بالمحافظة على الأموال العقارية قصد التشطيب على المستفيد وإعادة تقييد الجماعة السلالية المعنية.

الفرع الثالث

مقتضيات خاصة بكراء عقارات الجماعات السلالية

المادة 26

مع مراعاة أحكام المادة 30 من هذا المرسوم، يتم كراء العقارات المملوكة للجماعات السلالية عن طريق طلبات العروض على أساس دفتر تحملات تضعه سلطة الوصاية.

يتم إشهار عملية الكراء عن طريق نشر إعلان بذلك في جريدين أو أكثر من الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية، وتعليقه في مقر كل من السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعنى، كما يمكن نشر الإعلان في البوابة الإلكترونية لسلطة الوصاية. يتضمن هذا الإعلان معلومات عن العقارات المعروضة للكراء، وخاصة الموقع والمساحة والمراجع العقارية وأوجه الاستعمال حسب وثائق التعمير إن وجدت، وكذا أجل ومكان إيداع العروض والتاريخ وال الساعة والمكان المحددة لفتح الأظرف.

المادة 27

يعهد بالإشراف على عمليات كراء العقارات المملوكة للجماعات السلالية إلى لجنة إقليمية تتكون من:

- عامل العمالة أو الإقليم المعنى أو من ينوب عنه، بصفته رئيساً;

- ممثل المركز الجهوي للاستثمار;

- ممثل سلطة الوصاية، عند الاقتضاء؛

- رئيس قسم الشؤون القروية بالعمالة أو الإقليم، الذي يتولى كتابة اللجنة؛

- السلطة المحلية؛

- نائب أو نواب الجماعة السلالية المعنية؛

- ممثلو المصالح اللامركزية المعنية حسب طبيعة المشروع.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي للحضور في اجتماعاتها بصفة استشارية أي شخص يرى فائدته في حضوره.

المادة 22

تودع ملفات طلبات التملك لدى كتابة لجنة يترأسها عامل العمالة أو الإقليم المعنى أو من ينوب عنه، وتضم ممثلين عن المصالح التالية:

- قسم الشؤون القروية بالعمالة أو الإقليم، الذي يتولى كتابة اللجنة؛

- قسم الشؤون الداخلية؛

- السلطة المحلية المعنية؛

- المديرية الإقليمية للفلاحة.

كما تضم اللجنة نائب أو نواب الجماعة السلالية المعنية.

يتم حصر الملفات المقبولة وهوية الأشخاص المؤهلين للتملك بواسطة محضر يوقع عليه جميع أعضاء اللجنة.

المادة 23

يحيل عامل العمالة أو الإقليم محضر اللجنة مرفقاً بالملفات المقبولة على مجلس الوصاية المركزي قصد المصادقة عليها.

المادة 24

تتولى سلطة الوصاية إبرام عقود التملك مع المستفيدين.

تودع العقود المذكورة، مرفقة بدفاتر التحملات وبالملفات التقنية، بالمحافظة على الأموال العقارية قصد تقييدها بالسجلات العقارية.

يتولى المحافظ على الأموال العقارية، بناء على الملف المقدم إليه، تأسيس رسم عقاري في اسم المستفيد من التملك، مع تضمينه الشروط الواردة في دفتر التحملات.

يتحمل المستفيدين من التملك جميع مصاريف تحرير العقد وتسجيله وتقييده بالمحافظة العقارية.

المادة 25

بعد انتهاء مدة إنجاز المشروع المحددة في دفتر التحملات تتولى اللجنة المشار إليها في المادة 22 أعلاه معاينة المشروع للوقوف على نسبة الإنجاز، بحضور المعنى بالأمر الذي يتم استدعاؤه بواسطة رسالة تبلغ إليه بإحدى طرق التبليغ القانونية، على أن عدم حضوره لا يمنع اللجنة من القيام بمهامها.

إذا لاحظت اللجنة أن المشروع الملتزم به قد تم تنفيذه بالكامل، فإنها تقترن على عامل العمالة أو الإقليم المعنى منحه شهادة رفع اليد التي تودع بالمحافظة على الأموال العقارية من طرف المستفيد من التملك.

إذا لاحظت اللجنة أن المشروع لم يتم إنجازه أو لم يتم إنجازه بالكامل، فإنها تقترن على عامل العمالة أو الإقليم منح أجل إضافي من أجل إنجاز المشروع أو إتمامه.

يسلم مشروع عقد الكراء إلى المعنى بالأمر، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ أداء مبلغ كراء السنة الأولى والمصاريف والإدلة بالضمانة البنكية المطلوبة، وذلك قصد توقيعه والصادقة على هذا التوقيع، وإعادته داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التوصل به.

المادة 32

تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه بتبني إنجاز مشاريع الاستثمار من طرف المكترين عن طريق طلبات العروض أو بالرضاة، وذلك للتحقق من تنفيذ المكتري للشروط المضمنة في العقد ودفتر التحملات، وخاصة الأجال المحددة لإنجاز النام للمشروع.

إذا لاحظت اللجنة من خلال معاينتها للعقارات المعنى، بحضور المكتري الذي يتم استدعاؤه بواسطة رسالة تبلغ إليه بإحدى طرق التبليغ القانونية، أن هذا الأخير قام بإنجاز كامل المشروع الملزمه فإنهما تفترج منحه شهادة رفع اليد وإرجاعه الضمانة البنكية المتعلقة بإنجاز المشروع.

إذا لاحظت اللجنة أن المكتري شرع في إنجاز المشروع ولم يكمله، فإنهما تفترج توجيهه إنذار إليه قصد الوفاء بالتزاماته داخل أجل تحدده له، ويبلغ إليه الإنذار من طرف عامل العمالة أو الإقليم المعنى بإحدى طرق التبليغ القانونية.

بعد انتظام الأجل المشار إليه تقوم اللجنة بمعاينة المشروع من جديد، بحضور المعنى بالأمر الذي يتم استدعاؤه بالطريقة المشار إليها، فإذا لاحظت بأن المكتري أتم إنجاز المشروع فإنهما تفترج منحه شهادة رفع اليد وإرجاعه الضمانة البنكية المتعلقة بإنجاز المشروع.

إذا لم يشرع المكتري في إنجاز المشروع أو لم يتممه رغم إنذاره، فإن اللجنة تفترج منحه أجلاً تحدده أو سلوك مسطرة فسخ عقد الكراء مع استخلاص مبلغ الضمانة البنكية.

لا يمنع عدم حضور المكتري، رغم استدعائه بصفة قانونية، اللجنة من القيام بمهامها.

تقوم اللجنة بإعداد محضر يوقعه أعضاؤها، يتضمن معطيات عن المعاينة التي أنجزتها وما تفترج من تدابير.

يحال الملف على الوصي أو من يفوض إليه ذلك قصد اتخاذ القرار.

الفرع الرابع

مقتضيات خاصة بعمليات التفويت والشراكة والمبادلة

المتعلقة بعقارات الجماعات السالبة

المادة 33

تم عملية تفويت الأراضي المملوكة للجماعات السالبة بواسطة طلبات العروض على أساس دفتر التحملات، بمبادرة من سلطة الوصاية أو بطلب من الجماعة السالبة المالكة، لإنجاز مشاريع استثمارية من طرف الفاعلين العموميين أو الخواص.

المادة 28

تقوم اللجنة المشار إليها في المادة 27 أعلاه، في التاريخ المحدد، بفتح الأظرفة وفحص وتقدير العروض، وتحرر محضراً في الموضوع يتم توقيعه من طرف أصحابها.

يحيل عامل العمالة أو الإقليم المعنى محضر اللجنة على سلطة الوصاية داخل أجل سبعة أيام من تاريخ تحrir المحضر قصد المصادقة.

المادة 29

يتم تعليق نتائج فحص وتقدير العروض بمقر السلطة المحلية المعنية ونشرها بالبوابة الإلكترونية لسلطة الوصاية، ويبلغ المتنافس الذي فاز عرضه، بإحدى طرق التبليغ القانونية، مع دعوته إلى أداء مبلغ كراء السنة الأولى والمصاريف وتقديم الضمانة البنكية المطلوبة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، تحت طائلة سقوط حقه في الكراء.

يسلم مشروع عقد الكراء إلى المتنافس المذكور، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ أداء مبلغ كراء السنة الأولى والمصاريف والإدلة بالضمانة البنكية المطلوبة، وذلك قصد توقيعه والصادقة على هذا التوقيع، وإعادته داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التوصل به.

المادة 30

يتم كراء أملاك الجماعات السالبة بالرضاة، على أساس دفتر التحملات، من أجل إنجاز مشاريع الاستثمار.

تنول اللجنة المشار إليها في المادة 27 أعلاه تحديد مدة الكراء والوجبة الكرانية ونسبة الزيادة فيها وأجال المراجعة الدورية.

تعد اللجنة محضراً يتضمن اقتراحها بشأن ملف الكراء، وتحيله على الوصي أو من يفوض له ذلك قصد اتخاذ القرار.

يمكن، عند الاقتضاء، تسوية وضعية القطع الأرضية المقامة عليها مشاريع منجزة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، عن طريق كرائتها بالرضاة.

المادة 31

إذا تمت الموافقة على عملية الكراء، يتعين على المعنى بالأمر أداء مبلغ كراء السنة الأولى بالإضافة إلى المصاريف والإدلة بالضمانة البنكية المطلوبة، داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالموافقة على الكراء، بإحدى طرق التبليغ القانونية، تحت طائلة سقوط حقه في الكراء.

المادة 37

يتم تعليق نتائج فحص العروض وتقديمها بمفر السلطة المحلية المعنية ونشرها بالبوابة الإلكترونية لسلطة الوصاية، ويبلغ المتنافس الذي فاز عرضه، بإحدى طرق التبليغ القانونية، مع دعوته إلى أداء الثمن وتقديم الضمانة البنكية المطلوبة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، تحت طائلة سقوط حقه في التفويت.

يسلم مشروع عقد التفويت إلى المتنافس المذكور، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ أداء ثمن البيع والمصاريف والإدلة بالضمانة البنكية المطلوبة، وذلك قصد توقيعه والصادقة على هذا التوقيع، وإعادته داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التوصل به.

المادة 38

يتم تنفيذ إنجاز مشاريع الاستثمار وتنفيذ الشروط الواردة في العقد ودفع التحملات، من طرف اللجنة المشار إليها في المادة 34 أعلاه.

إذا لاحظت اللجنة من خلال معايتها للعقار المعنى، بحضور المفتي الذي يتم استدعاؤه بواسطة رسالة تبلغ إليه بإحدى طرق التبليغ القانونية، أن هذا الأخير قام بإنجاز كامل المشروع الملتزم به، فإنها تقرّر منحه شهادة رفع اليد وإرجاعه الضمانة البنكية.

إذا لاحظت اللجنة أن المفتي شرع في إنجاز المشروع ولم يكمله، فإنها تقرّر توجيه إنذار إليه قصد الوفاء بالتزاماته داخل أجل تحدده له، ويبلغ إليه الإنذار من طرف عامل العمالة أو الإقليم المعنى بإحدى طرق التبليغ القانونية.

بعد انتظام الأجل المشار إليه تقوم اللجنة من جديد بمعاينة المشروع بحضور المفتي بالأمر الذي يتم استدعاؤه بالطريقة المشار إليها، فإذا لاحظت بأن المفتي أتم إنجاز المشروع فإنها تقرّر منحه شهادة رفع اليد وإرجاعه الضمانة البنكية.

إذا لم يشرع المفتي في إنجاز المشروع أو لم يتممه رغم إنذاره، فإن اللجنة تقرّر منحه أجلاً تحدده أو سلوك مسلك فسخ عقد التفويت مع استخلاص مبلغ الضمانة البنكية.

لا يمنع عدم حضور المفتي، رغم استدعائه بصفة قانونية، اللجنة من القيام بمهامها.

تقوم اللجنة بإعداد محضر يوقعه أعضاؤها، يتضمن معلومات عن المعاينة التي أنجزتها والتدابير التي تقرّرها.

يحال ملف اللجنة من طرف عامل العمالة أو الإقليم، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إجراء المعاينة، إلى مجلس الوصاية المركزي قصد البت فيه داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الملف إليه.

المادة 34

تشرف على عمليات تفويت عقارات الجماعات السالبة من أجل إنجاز مشاريع الاستثمار لجنة مكونة من:

- عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بصفته رئيساً:

- ممثل المركز الجبوي للاستثمار:

- ممثل سلطة الوصاية، عند الاقتضاء:

- رئيس قسم الشؤون القروية بالعمالة أو الإقليم، الذي يتولى كتابة اللجنة:

- السلطة المحلية:

- نائب أو نواب الجماعة السالبة المعنية:

- ممثل المصالح اللاممركزة المعنية حسب طبيعة المشروع، عند الاقتضاء.

المادة 35

تنطلق عملية التفويت عن طريق طلب العروض بنشر إعلان في جريدين أو أكثر مرخص لهما بنشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية، والتعليق في مقر كل من السلطة المحلية والعمالة أو الإقليم المعنى، كما يمكن نشر الإعلان في البوابة الإلكترونية لسلطة الوصاية.

ويتضمن هذا الإعلان بالخصوص معلومات عن العقار أو العقارات المعروضة للتوفيق، وخاصة الموقع والمساحة والمراجع العقارية والاستعمال حسب وثائق التعمير إن وجدت، ومكان إيداع العروض وناريخ الشروع في استلامها والتاريخ والساعة المحددين لانتهاء هذه العملية، وكذا التاريخ والساعة والمكان المحددة لفتح الأطراف.

المادة 36

تقوم اللجنة المشار إليها في المادة 34 أعلاه في التاريخ المحدد، بفتح الأطراف وفحص العروض وتقديمها، وتحرر محضراً في الموضوع يتم توقيعه من طرف أعضائها، ويحال الملف بجميع الوثائق المطلوبة إلى مجلس الوصاية المركزي لاتخاذ القرار بشأنه، طبقاً لأحكام المادة 32 من القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه، داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ توصله بالملف.

يتم تعليق إعلان البيع بواسطة المسئولة العمومية يتضمن معلومات عن المواد التي سيتم بيعها من حيث نوعها وصفتها وكيفيتها ومكان وتاريخ وساعة إجراء البيع، في مقر السلطة المحلية ومصالح العمالة، قبل ثلاثة أيام من تاريخ إجراء المسئولة العمومية، كما يمكن نشر الإعلان بالبوابة الإلكترونية لسلطة الوصاية، وعند الاقتضاء، في جريدة أو جرائد مرخص لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.

المادة 42

يتم إجراء المسئولة العمومية من طرف لجنة تتكون من:

- السلطة المحلية، رئيساً
- مثل قسم التأمين الفروع بالعمالة أو الإقليم
- مثل سلطة الوصاية عند الاقتضاء
- نائب أو نواب الجماعة السلالية المعنية
- مثلثين عن المصالح اللامركزية المعنية، عند الاقتضاء

المادة 43

ترسو المسئولة على المتزايد الذي قدم أعلى عرض، والذي يتعين عليه القيام فوراً بأداء ثمن البيع بالإضافة إلى المصروفات، ويتم في غير المكان التوقيع على محضر المسئولة ودفتر التحملات الملحق به.

يتحمل المتزايد الذي رست عليه المسئولة مسؤولية حراسة المنقولات موضوع البيع بمجرد انتهاء المسئولة، ويتبعه حيازتها ونقلها داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام، تحت طائلة دفع تعويض عن احتلال ملك الجماعة السلالية.

الباب الثالث

متفضيات خاصة بالموارد المالية للجماعات السلالية

المادة 44

تودع الموارد المالية المتأتية من المعاملات المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية بحسابات مفتوحة باسم الوصي بمؤسسة أو مؤسسات بنكية معتمدة.

المادة 45

يتم إيداع المبالغ المالية بالمؤسسات البنكية المشار إليها بأمر من الوصي أو من يفوض إليه ذلك، ويتم سحب أو صرف هذه المبالغ بواسطة تحويلات أو شيكات موقعة من طرف الوصي أو من يفوض إليه ذلك.

المادة 39

يمكن تفویت عقارات الجماعات السلالية بالرضاة على أساس دفتر التحملات من أجل إنجاز مشاريع الاستثمار في الميدان الصناعي أو التجاري أو السياحي أو السكني أو الصناعي أو التربوي أو الخدماني، لفائدة الفاعلين العموميين أو الخواص.

كما يمكن إجراء المبادرات العقارية وإبرام اتفاقيات الشراكة بشأن هذه الأملاك.

تودع الطلبات المتعلقة بهذه العمليات مقابل وصل لدى سلطة الوصاية أو المركز الجبوي للاستثمار المعنى أو السلطة المحلية، التي تقوم في جميع الأحوال بجمع المعلومات الضرورية حول العقار أو العقارات موضوع الطلب، كما تقوم بإعداد تقرير يتضمن رأيها في الموضوع.

تحال الملفات المذكورة مع التقرير المشار إليه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه قصد دراستها وإبداء الرأي بشأنها، واقتراح قيمة العقار المعنى، بناء على عناصر المقارنة.

تحال الملف متضمناً لجميع الوثائق على مجلس الوصاية المركزي قصد اتخاذ القرار بشأنه داخل أجل ثلاثة أيام.

إذا صادق مجلس الوصاية المركزي على العمليات المذكورة، فإنه يتم إخبار المعنى بالأمر بضرورة أداء الثمن والمصاريف والإدلة، بالضمانة البنكية داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التوصل.

وبعد أداء الثمن والمصاريف والإدلة بالضمانة البنكية، يسلم مشروع العقد إلى المعنى بالأمر قصد توقيعه والمصادقة على التوقيع وإعادته داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التسليم، أما إذا لم يؤد الثمن مع المصاريف ولم يدل بالضمانة المطلوبة فإنه يتم إشعاره بواسطة رسالة تبلغ إليه بإحدى طرق التبليغ القانونية بسقوط حقه في التفویت.

المادة 40

يتم تبع إنجاز مشاريع الاستثمار وتنفيذ الشروط الواردة في عقود التفویت بالرضاة ودفاتر التحملات واتفاقيات الشراكة وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه.

الفرع الخامس

بيع المنتوج الغابوي والغلال

والمواد المتأتية من أملاك الجماعات السلالية

المادة 41

تطبقاً لأحكام المادة 21 من القانون رقم 62.17 المالي الذكر، يمكن بيع المنتوج الغابوي والغلال والمواد المتأتية من أملاك الجماعات السلالية عن طريق المسئولة العمومية.